

## 45672 - هل تلبس الحجاب إذا كان أهلاً سيتضررون بذلك؟

### السؤال

ما هو الحكم في من ترتدي الحجاب في بلد عربي يمنع ذلك بالقوة وإلهاق الضرر دينياً واجتماعياً؟ هل عليها أن تثبت رغم تضرر أفراد عائلتها بطريقة غير مباشرة؟.

### الإجابة المفصلة

إنها والله الجريمة العظيمة والفعلة النكراء، أن ثمنع المرأة المسلمة من ارتداء حجابها الذي أمرها الله به، وتلزم قانوناً بكشف رأسها ووجهها لتخرج سافرة بين الناس.

والواجب على المسلم الالتزام بأحكام الشرع، و”لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق“، وحجاب المرأة المسلمة من الواجبات التي يلزمها الطاعة فيها، والضرر الذي تتصور المرأة وقوعه عليها أو على أهلاها قد لا يكون له أصل، وقد يكون الضرر غير بالغ، ويمكن تحمله والصبر عليه، وعليه: فيجب عليها البقاء على الالتزام بلباسها الشرعي.

فإن كان الضرر بالغاً ويقينياً أو بغلبة ظن راجح: فيمكن للمرأة نزع الحجاب حفاظاً على عرضها ودينها، لكن يجب عليها الالتزام بأعلى قدر ممكن من الستر والخشمة، ولا يجوز لها الخروج من المنزل على هذه الحال إلا في وقت الضرورة، ولا يجوز الترخيص في الخروج على هذه الحال للدراسة أو لشراء حاجيات يمكن أن يأتي بها غيرها، بل يعني بالضرورة الخروج لعلاج لا يتيسر في البيت، أو عمل شرعي لا يمكن تركه، وما يشبههما.

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:

في بعض البلدان قد تجبر المسلمة على خلع الحجاب بالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لها تنفيذ ذلك علماً بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالفصل من العمل أو المدرسة؟.

فأجاب الشيخ :

هذا البلاء الذي يحدث في بعض البلدان هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول: {الم. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون \* ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا ولیعلمن الكاذبين}. العنکبوت / 1 - 3.

فالذي أرى أنه يجب على المسلمين في هذه البلدة أن يأبین طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر؛ لأن طاعة أولي الأمر في المنكر مرفوضة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ}. النساء / 59.

لو تأملت هذه الآية لوجدت أن الله قال : **{أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ}** ، ولم يكرر الفعل ثلاثة مع أولي الأمر، فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ، فإذا كان أمرهم مخالفًا لطاعة الله ورسوله : فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله ، ”**وَلَا طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالقِ** ” .

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر ، ونسأل الله لولاة أمرهم أن يهدىهم إلى الحق ، ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها ، وأما في بيتهما فلن يكون هذا الإجبار ، وبإمكانها أن تبقى في بيتهما حتى تسلم من هذا الأمر ، أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجوز ، بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياه ، وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالبا .

”**أَسْئَلَةُ تَهْمَمُ الْأَسْرَةَ الْمُسْلِمَةَ** ” (ص 22 ، 23) .

والله أعلم .